

على استغلال عمل الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٢٩/١٩٨٤ - الدراسة الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى « الدراسة الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده »^(٥٥) ، التي قدمها المقرر الخاص السيد خوسيه د . انجليس إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، وإلى مشروع المبادئ المتعلقة بهذا الحق والذي اعتمده اللجنة الفرعية في الدورة نفسها^(٥٦) .

وإذ يشير أيضاً إلى قرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١^(٥٧) ، الذي رجحت فيه اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والثلاثين مذكرة موجزة يبلغها فيها بنظر لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقرير المتعلق بالدراسة المذكورة أعلاه .

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥٨) المقدم عملاً بهذا القرار .

وإذ يحيط علماً أيضاً بقراري اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٥٩) و ٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣^(٦٠) ، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٦١) .

١ - يؤيد تعيين اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد موبانغا - تشيويو لكي يعد تحليلاً للاتجاهات

والتطورات الحالية فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده ، وفي أن تكون له إمكانية دخول بلدان أخرى بلا تمييز أو عوائق ، ولا سيما في صدد الحق في العمل ، مع مراعاة ضرورة تجنب ظاهرة استنزاف الأدمغة من البلدان النامية ومسألة تعويض تلك البلدان عن الخسارة التي تتعرض لها في هذا الشأن ، ولكي يدرس بصورة خاصة مدى القيود المسموح بها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٢) ؛

٢ - يرجو من المقرر الخاص أن يقدم توصيات لتعزيز وتشجيع احترام هذا الحق ومراعاته إلى اللجنة الفرعية لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى السيد موبانغا - تشيويو كل المساعدات الممكنة التي قد يحتاج إليها في عمله .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٣٠/١٩٨٤ - تقرير عن استغلال العمال من خلال الاتجار غير المشروع والسري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يقرر :

(أ) طبع التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة ح . أ . ورزازي عن استغلال العمال من خلال الاتجار غير المشروع والسري^(٦٣) وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) إحالة التقرير إلى الحكومات ، وإلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، وإلى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليه ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين عن تلك التعليقات والملاحظات وكذلك عن التطورات الهامة الأخرى في صدد حقوق الإنسان للعمال المهاجرين ،

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

(٥٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 2 .XIV . 64 .

(٥٦) انظر : E/CN. 4/846 ، الفصل السادس .

(٥٧) انظر : E/CN. 4/1512 ، الفصل العشرون ، الفرع ألف

(٥٨) E/CN. 4/Sub. 2/1982/27 .

(٥٩) انظر : E/CN. 4/1983/4 ، الفصل الحادي والعشرون ،

الفرع ألف .

(٦٠) انظر : E/CN. 4/1984/3 و Corr. 2 ، الفصل الحادي والعشرون ،

الفرع ألف .

(٦١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ،

الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

(٦٢) قرار الجمعية ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٦٣) E/CN. 4/Sub. 2/L. 640 .